لو سقط لا الى بدل ويجوز ان يكون البدل سجدتا السهو لكان ذلك بدلا وجبرا
كجبرانات الحج بخلاف السنن ان قيل قد قال الشافعي ان جبر الشيء لا يكون
الا فيه لا بائنا عنه اجيب بما ذكرنا من جبرانات الحج فانهم مجمعون على ان
الهدي والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه وبان
عتق الرقبة او الصدقة او صيام شهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان
وهي لا تجوز الا بعد تمامه على ان ههنا احاديث رواها المص في المنتهى عن الجمهور
دالة على الوجوب منها ما روي عن ابن عباس رض ان النبي صلعم امره بالتشهد
والامر للوجوب وعن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلعم التشهد في وسط الصلوة
وآخرها واما ما ذكره من ان المص جهل فعل النبي صلعم في ذلك فاما ان يكون من جهله
او نسيانه لمذهب ائمة الذي قد اعترف به قبل ذلك من ان التشهد
الاول سنة وليس المراد بالسنة الا ما فعله النبي صلعم لا على وجه الوجوب
واذ قد ثبت بهذا فعل النبي صلعم كذلك فكيف يكون المص جاهلا به نعم
النزاع في انه فعل ذلك واجبا اولا وقد بينا الوجوب بحمد الله تعالى
قال المص رفع الله درجته كتب ذهبت الامامية الى وجوب التشهد
الاخير والصلوة على النبي صلعم والجلوس فيه مطمئنا بقدره وقال مالك
لا يجبان وقال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد وقد خالفا فعل النبي
صلعم وقوله قال ابن مسعود واخذ رسول الله صلعم بيدي وعلمني التشهد وقال
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك انتهى وقال الناصب خفضه
الله اقول مذهب الشافعي ان التشهد الاخير والصلوة على النبي صلعم
والجلوس فيه واجب واركان لما روى عبد الله بن مسعود انه قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلعم السلام على الله
وان قلت عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال
النبي صلعم لا تقولوا السلام على الله وان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح وقال العلماء
الدلالة فيه من وجهين احدهما قوله قبل ان يفرض علينا دل على انه فرض
والثاني الامر به ومذهب ابي حنيفة ان القعدة الاخيرة قدر التشهد فرض و
التشهد عنده واجب لانه لم يثبت بالدلايل القطعية لثبوته بخبر الاحاد و
ان صح ما رواه عن مالك فلعدم صحة الحديث عنده فلا مخالفة للسنة انتهى
واقول يتوجه عليه ان مذهب ابي حنيفة هو الذي نسبه المص
الى مخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه في ذلك الرافعي الشافعي حيث نقل
في العزيز بقوله القعود للتشهد فيه واجبان خلافا لابي حنيفة حيث قال

الاخير والتشهد صلعم

وجوب التشهد الاخير والجلوس فيه مطمئنا بقدره

القعود

القعود بقدر التشهد واجب ولا يجب قراءة التشهد فيه ولمالك حيث قال
لا يجب لا هذا ولا ذاك انتهى ولعل الناصب نظر في شرح الوقاية او غيره
من كتب الحنفية فرأى المذكور فيه وجوب التشهد فزعم انه مذهب ابي حنيفة
بل ربما يكون المذكور فيهما ما تقرر عليه فتواهم من اقوال اصحابه والفرق بين
القعود بقدر التشهد انما هو لاجل التشهد ومن المستبعد شرعا وعقلا ان يكون
ما لا يتم التشهد الا فيه فرضا والتشهد لا يكون فرضا بل يكون واجبا او مستحبا
واعجب من ذلك ما نقله ابن حزم عن بعض متقدميهم من انه قال الجلوس
في الصلوة ليس فرضا ثم رده بان النبي صلعم امر بالتشهد في القعود في الصلوة فصار
التشهد فرضا وصار القعود الذي لا يكون التشهد الا فيه فرضا اذ لا يجوز ان
يكون غير فرض ما لا يتم الفرض الا فيه او به انتهى فتأمل فيه واما قول الناصب
وان صح ما رواه عن مالك الخ فتشكيك بارد لان صحته قطعية وقد قطع
به شارح الينابيع حيث قال ومذهب مالك ان التشهد مندوب انتهى
واما قوله ههنا وكذا كثير من الاحاديث الصحيحة عندهم الذي يستدل بها المص
في المسائل الآتية ان هذا الحديث لم يثبت عند مالك او ابي حنيفة او لم يصح
عنده فمجرد تمويه وتدليس لانه ان لم يصح تلك الاحاديث مع حكم النقاد
منهم بصحتها فيتوجه القدح على صحاحهم وان صح فلا معنى للقول بعدم ثبوتها
اذ لم يلزم قصور تتبع الائمة الذي لم يطلع عليه او قصور نظره ان حكم بضعف ما
ثبت صحته عند اخرين عن اخرهم ولم يبين وجه ضعفه فاحفظ هذا فانه الجواب
عما سياتي من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل قال المص رفع
الله درجته كتب ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة يحصل اما باكمال الصلوة
على النبي صلعم او التسليم لا غير وقال ابو حنيفة يخرج بالتسليم او بالكلام او
بخروج الريح واما اقبح المذهب المودي الى الخروج من الصلوة بالريح لكن مثل
الصلوة التي شرعها يصلح للخروج منها بمثل ما قاله فانه ذهب الى جواز
ان يصلي الانسان في الدار المغصوبة على جلد كلب لابسا جلد كلب وسده
قطعة من لحم الكلب لانه يقبل الذكاة عنده ثم يتوضا بنبيذ التمر المغصوب
فيغسل رجليه اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه عكس ما ورد به القران ثم يقوم وعليه
نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقراء بالفارسية مدهامتان لا غير ثم يطاطئ
راسه يسيرا جدا بغير ذكر ولا طمانينة ثم يهوي الى السجود من غير رفع ثم يحفر
له جبهته او انفه فيهما من غير ذكر ولا طمانينة ولا رفع منهما ثم ينهض الى الثانية
فيفعل مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج ريحا فهل يحل لمسلم
يؤمن بالله واليوم الآخر قبول هذه الصلوة وكونها مامورا بها انتهى

ترك تعليم الاكمل ما هو مذكور في كتب الحنفية لا يلزم ان يكون مذهب ابي حنيفة

كمال الصلوة الخروج يحصل باكمال الصلوة على النبي او التسليم يجوز عند ابي حنيفة بالريح

Copyright © King Saud University